الملخص

ان التراث الإنساني يتعرض وبشكل مستمر لمختلف انواع المخاطر فمنها ما هو طبيعي كالزلازل والفيضانات فتكون سبباً لاندثاره وضياعه ، ومنها ما هو بفعل الإنسان كالتعدين والسياحة والسرقة والمتاجرة غير المشروعة به، فضلاً عما تخلفه النزاعات المسلحة والحروب الأهلية من آثار مدمرة ، عندها يتحول إلى موضوع مهم في السياسة الدولية ، لان الهوية الثقافية للمجتمعات تغدو هدفاً للمعتدين عند اندلاع الحروب ، فانجح السبل للقضاء على هوية مجتمع هو استهداف تراثه الحضاري .

إن بين الآثار والحضارة ترابط وثيق ، فالآثار هي عنوان الحضارة سلبا أو إيجابا ويستمد منها الإنسان مقومات الحاضر والمستقبل ، فالآثار في أي عصر من العصور تعكس مدى التقدم الحضاري بشقيه المادي والمعنوي.

وان تاريخ القانون الجنائي يمثل المرآة التي يُعكْس عليها التاريخ الحضارة عموما ، كما ان تطوره وتغيره يتأثر بالأسباب ذاتها التي تطور ، وتغير حالة المجتمع ، ليس فقط القانون الجنائي الداخلي بل أيضا القانون الجنائي الدولي ، وخير مثل على ذلك (حماية الآثار) ، إذ يعكس مدى التغير والتطور الذي لحق المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي في ميدان الاهتمام بالآثار والتراث.

لذا تبرز اهمية البحث في الوقوف على مفهوم الاثار وحقيقته يساعد في الوصول للتفسير الأقرب لصحة النصوص التي وضعت لحمايتها ، مما يساعد على تطبيق هذه النصوص على وجهها الصحيح وبيان مدى كفاية أو قصور الحماية الجنائية للآثار فان كانت كافية فبها وان كانت الأخرى فان هذه الدراسة تجتهد في كشف أوجه هذا القصور وفي تحديد معالجته.

واستنتجت الباحثة انه قد آثر المشرع العراقي وبعد سنوات طويلة من الاهمال للتراث ان يشرعن قانوناً يضمن حماية جنائية للمواد التراثية ،فكان له ما أراد عبر تشريع قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ والذي يجمع بين الاثار والتراث وبمقتضاه ابتعد العراق عن مصاف الدول ذات التشريعات الجنائية التي تعالج الجرائم الواقعة على التراث باليات المعالجة العامة عبر القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات